

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11693 - عن سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتله وذراريهم العشرات فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثه يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشر .
(أبو عبيد)